

المجلس 31 من شرح (عمدة الأحكام) للحافظ عبد الغني المقدسي

| ٩١ جمادى الآخرة ١٤٤١ | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى الله وصحابه ما بينت اصول العلوم - 00:00:00

سلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس الثالث عشر. في شرح الكتاب الاول من المستوى الرابع من
برنامج اصول العلم لسنة الثامنة احدى واربعين واربعمائة والف. وهو كتاب - 00:00:24

العمدة في الاحكام المعروفة شهرة بعمدة الاحكام. للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله المتوفى سنة ستمائة. وقد
انتهى بنا البيان الى قوله رحمة الله باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه - 00:00:44

وسلم نعم باسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولجميع المسلمين. قال الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في
كتابه في عمدة الاحكام باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:04

هذا هو الباب السابع. من ابواب كتاب الصلاة الثلاثة والعشرين. التي ذكرها اصنف رحمة الله وهي ترجمة مشهورة من تراجم كتاب
الصلاۃ عند الحنابلة فلا يكاد يخلو كتاب من كتبه الفقهية الا والترجمة - 00:01:23

واردة فيه ومن غرائب الاوضاع العلمية اغفال مرعي الكرمي رحمة الله الترجمة به في كتاب دليل الطالب. فان المختصر المذكور خلو
من ذكر باب صفة الصلاۃ على انه هو نفسه. ذكره في كتابه الآخر غایة المنتهي - 00:01:53

والمعبر به في كلامهم هو باب صفة الصلاۃ ولا تجد عندهم ولا عند غيرهم من الفقهاء باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
فالفقهاء متتابعون على الترجمة بقولهم باب صفة الصلاۃ. اما - 00:02:28

فمنهم من ترجم بقوله باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالدارمي في سننه وابن الجارود في المتنقی. ومنهم من ترجم
موافقا الفقهاء فقال باب صفة الصلاۃ. كابن حبان - 00:02:58

في صحيحه والبيهقي في جملة من كتبه واضافتها الى النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار كونه مقتدى به فيها. واضافته والى النبي
صلی الله علیه وسلم باعتبار كونه مقتدى به فيها. مأمورا - 00:03:33

صلاتك صلاته صلى الله عليه وسلم. مأمورا بالصلاۃ كصلاته صلى الله عليه وسلم ففي حديث مالک بن الحويري رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتمني - 00:04:02

اصلی متفق علیه واللفظ للبخاری. وصفة الصلاۃ حلیتها التي تتبعن بها وتتميز عن غيرها. وصفة الصلاۃ کلیتها التي تبینوا بها وتتميز
عن غيرها. فصفة الشیء حلیته المبینة له. فصفة الشیء حلیته المبینة له - 00:04:22

الممیزة له عن غيره. الممیزة له عن غيره فصفة الشیء يحصل بها امران فصفة الشیء يحصل بها امران. احدهما تبینه باظهاره وابرازه
تبینه بااظهاره وابرازه. والآخر تمیزه عن غيره تمیزه عن غيره - 00:05:02

ليعلم الفرق بينه وبين غيره. ليعلم الفرق بينه وبين غيره فصفة الصلاۃ هي الهيئة الحاصلة للصلاۃ. فصفة الصلاۃ هي الهيئة الحاصلة
للصلاۃ. ويسمیها من يسمیها کیفیة. ويسمیها من فيها کیفیة - 00:05:44

ويجتنب المحققون استعمال هذا اللفظ ويتجنب المحققون استعمال هذا اللفظ لأن الكیفیة کلمة مولدة غير فصیحة. لأن کیفیة کلمة

مولدة غير فصيحة فلا تعرف في كلام العرب. فلا تعرف في كلام العرب - 00:06:18

وولع بها علماء العقليات ثم سرت الى غيرهم فصارت مستعملة ايضا عند علماء النقليات. والاكمل ان يعبر عن الحقائق والاواعض المتعلقة بالهيئة بقول صفة. وتقدم ان من موارد الفقه بيان الصفات الواردة في ابوابه. فان ابواب الفقه المتفرقة ينتمي في جملة -

00:06:49

منها صفة شيء يذكر فيها. كقولهم صفة الوضوء وصفة التيمم وصفة الغسل. وصفة الصلاة. الى اخر المعدود عندهم في تلك الابواب فحري بالمشتغل بالفقه ان يعتني بتمييزها وجمعها في صعيد - 00:07:29

واحد لطلب العمل بها فان المذكور في الصفات مما سبق وغيره كله مما يطلب العمل به. فتوجيه النظر اليه والعناية به مما تقوى به ملكة نعم احسن الله اليكم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل 00:08:03 -

ان يقرأ فقلت يا رسول الله بابي انت وامي رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما قلته رسول الله فقلت يا رسول الله بابي انت وامي رأيت سكوتك كما رأيت الله عليكم - 00:08:38

رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول. قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطبائي ايها كما باعدت بين المشرق والمغارب. اللهم نبني من خطبائي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. اللهم - 00:08:59

خطبائها بالثلج والماء والبرد. عن عائشة. اللهم اغسلني من خطبائي بالثلج والماء البارد بالثلج والماء البارد احسن الله اليكم اللهم اغسلني من خطبائي بالثلج والماء البارد. عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله - 00:09:19

صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين. وكان اذا فعل بي شخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك. فكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما - 00:09:42

فكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا. وكان يقول في كل ركعتين التحيۃ وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى. وكان ينهى عن عقوبة الشيطان وينهى ان يفترى - 00:10:02

الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا - 00:10:22

رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد وكان لا فعلوا ذلك بالسجود عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:42

امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة وشارب يده الى انه واليدين والركبتين واطراف قدمين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة - 00:11:02

كروا حين يقوم ثم يكبر حين يركع. ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول هو قائم ربنا ولک الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين - 00:11:22

يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه. ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى اقضيها ويكبر حين يقوم من بعد الجلوس. عن مطراف بن عبدالله قال صليت خلف علي بن ابي - 00:11:42

طالب رضي الله عنه وعنها انا وعمران بن حصين قال صليت انا وعمران بن حصين خلف علي بن ابي احسن الله اليكم قال صليت انا وعمران بن حصين خلف علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم فكان اذا سجد - 00:12:02

كبار اذا رفع رأسه كبار اذا نهض من الركعتين كبار فلما قضى الصلاة اخذ بيدي رهان بن حصين فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم وقال صلي - 00:12:25

صلاة محمد صلى الله عليه وسلم. عن عن البراء بن عازب رضي الله عنهم قال رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداه بعد ركوعه فسجدته فجلسته فسجدته بين السجدين فجلسه بين التسليم والانصراف قريبا من -

سواء وفي رواية البخاري ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء عن ثابت البناني عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال اني لا ان اصلی بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي - [00:13:15](#)

بنا قال ثابت فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الرکوع صدق قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي - [00:13:35](#)

عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال ما صلیت خلف امام فقط واحف صلاة ولا اتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي قلابة عبدالله بن زيد الجرمي البصري قال جاءنا مالك بن الحويرت رضي الله عنه في مسجدنا هذا - [00:13:55](#)

قال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة وصلي كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قلت لابي قلابة كيف كان يصلي؟ قال مثل صلاة شيخنا هذا وكان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل ان - [00:14:15](#)

انهضوا عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه عنه الله اليكم عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة رضي الله عنه قال لا - [00:14:35](#)

احسن الله اليكم عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرج بين يديه حتى يبدو بياض بطيه. عن ابي مسلمة سعيد ابن يزيد قال سأله - [00:15:01](#)

قال انس ابن مالك رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيينا عن ليه؟ قال نعم. عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامۃ بنت زینب بنت رسول الله - [00:15:22](#)

صلی الله علیه وسلم ولابی العاصی بن الریبع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها عن انس بن مالک رضی الله عنہ عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اعتدلو فی السجود ولا یبسط احدکم ذراعهم بساقا - [00:15:42](#)

الكلب ذكر المصنف رحمة الله في هذا الباب اربعة عشر حديثا كلها مذكورة في عمدة الاحکام الكبرى الا خمسة احاديث هي حديث ابی هريرة رضي الله عنه الاول وحديث مطرف بن عبد الله رحمة الله في صلاته مع عمران رضي الله عنه - [00:16:02](#)

خلف علي رضي الله عنه واحاديث انس ابن مالك رضي الله عنه. ما عدا حديث الصلاة في النعلين واحاديث انس بن مالك رضي الله عنه ما عدا حديث الصلاة في النعلين. وهي ثلاثة احاديث - [00:16:40](#)

وهي ثلاثة احاديث. فله في الباب اربعة احاديث. فله في الباب اربعة احاديث والاحکام المتعلقة بباب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الواردة بالاحاديث المذكورة ستة وعشرون حکما فالحكم الاول - [00:17:06](#)

ان المصلي يستفتح صلاته بالتكبير. ان المصلي يستفتح صلاته بالتكبير لحديث ابی هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة. اذا كبر في - [00:17:37](#)

قال وحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة بالتكبير وحديث ابی هريرة رضي الله عنه باللفظ الذي ذكره المصنف موافق ما ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين - [00:18:02](#)

وحدث ابی هريرة رضي الله عنه باللفظ الذي ذكره المصنف موافق اللفظ الذي ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين. ففيه الثلوج والماء البارد ففيه بالثلج والماء البارد وهو الواقع في النسخ العتيقة لعمدة الاحکام. وهو الواقع في النسخ العتيقة لعمدة - [00:18:35](#)

كم وليس من الفاظ الحديث الواردة في الصحيحين وليس من الفاظ الحديث الواردة في الصحيحين فانه لفظ الدارمي في سننه فانه لفظ الدارمي في سننه اما لفظ البخاري ومسلم فهو بالماء والثلج والبرد. اما لفظ البخاري ومسلم بالماء والثلج - [00:19:13](#)

والبرد طيب من اين جاء به الحميدي والحافظ عبد الغني ان يحتمل ان يكون هذا وقع في بعض نسخ الصحيحين التي لم تصل اليها. قد يكون وقع في بعض النسخ فكتبه الحميدي هكذا - [00:19:55](#)

كذلك في كتاب الجمع وكذلك الحافظ عبد الغني ومما يتباهى اليه ان كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي كتاب كان مقبلا عليه في القرون الوسطى. فهو معتمد عبد الغني هنا. فانه يوافقه - [00:20:19](#)

في الالفاظ التي يذكرها غالبا وكذلك فعامة الالفاظ التي يذكرها ابن تيمية في الصحيحين ولا تكون في النسخ التي بايدينا هي في الجمع بين الصحيحين ذي الخميني وقد ذكر في ترجمته رحمة الله انه حفظ الجمجمة بين الصحيحين للحميدي. وحديث - 00:20:42 عائشة رضي الله عنها المذكور هو من افراد مسلم. وحديث عائشة رضي الله عنها المذكور هو من افراد مسلم وليس عند البخاري. وليس عند البخاري كما يوهمه صنيع هنا وفي العمدة الكبرى كما يوهمه صنيع المصنف هنا وفي العمدة الكبرى. انه من المتفق -

00:21:08

علي انه من المتفق عليه نبه الى هذا جماعة منهم ابن دقيق العين في الاحكام منهم ابن دقيق العيد في الاحكام في الاحكام. وابن الملقن في وابن الملقن في الاعلام والزركشي في النكت على عمدة الاحكام - 00:21:38

فاول الصلاة عند الحنابلة التكبيل فاول الصلاة عند الحنابلة التكبير وهو عندهم ركن من اركانها. وهو عندهم ركن من اركانها. وتسمى هذه التكبيرة الاولى تكبيرة الاحرام وتسمى هذه التكبيرة الاولى تكبيرة الاحرام - 00:22:08

فيقول المصلي عند ابتداء صلاته قائما في فرض مع القدرة الله اكبر. فيقول المصلي عند ابتداء صلاته قائما في فرض مع القدرة. الله اكبر. يقولها الامام يقولها الامام ثم المأموم. وكذلك المنفرد. يقولها الامام - 00:22:40

ثم المأموم وكذلك المنفرد. وتقدم ان تكبيرة الاحرام شرعا ايش احسنت. هي قول الله اكبر عند ابتداء الصلاة فتجمع شيئاً فشيئاً. احدهما للفظ المذكور - 00:23:10

احدهما اللقب المذكور وهو نوع من انواع ذكر الله. وهو نوع من انواع ذكر الله. والآخر كونه واقعاً عند ابتداء الصلاة اذ يقع بعده تكبيرات اخرى تسمى تكبيرات ايش - 00:23:58

الانتقال تسمى تكبيرات الانتقال. ولا تنعقد الصلاة الا بتكبيرة احرام نطقاً مع القدرة عليه. ولا تنعقد الصلاة الا بتكبيرة الاحرام نطقاً مع القدرة على عليها ولا يجزئه غيرها. ولا يجزئه غيرها. فلا تصح منكسة - 00:24:27

ان اكبر الله فلا تصح منكسة اكبر الله. ولا اذا قال الله الاكبر ولا اذا قال الله الاكبير وما في معناه ذا الجليل والعظيم. ولا اذا مد همزة الله واكبر - 00:24:57

ولا اذا مد همزة الله او اكبر او اكبير. لانه يكون ان شاء استفهماما لا خبراً تقريري. لانه يكون اشاء استفهماما لا خبراً تقريري. فاذا قال الله او قال صار استفهماما وسؤالاً لا خبراً وتقريري. ولا اذا قال اكبار - 00:25:27

زنة اقفال ولا اذا قال اكبر. زنة اقفال. وهو كبر وهو جمع كبر بفتح الكاف والسكون الباء اسم للطلب. بفتح الكاف وسكون الباء اسم للطلب فالمحذفات من انواع اداء التكبير لا تنعقد به الصلاة. ولا يصح كونه - 00:26:07

تكبيراً للحرام. فاذا قال احد في ابتداء صلاته اكبر الله او قال الله الاكبير او الجليل او العظيم او الاجل او استفهم سائلها بمد همزة الله او همزة اكبر او زاد الفا بعد الباب بعد الباء فصارت على - 00:26:44

افعال كاقفال فكل ذلك مما لا تقع به تكبيرة احرام. ويكره التكبير مع بقاء المعنى. ويكره تمطيط التكبير. مع بقاء المعنى بان يمده بان يمده فان مده مع تغيير المعنى لم تنعقد صلاته. فان الكلمة الثانية وقعت على افعال جمعاً لكبر كما

فمن الاول قولهم اكبر. فهذا تمطيط يكره وتنعقد به ومن الثاني قولهم الله اكبر. فان الكلمة الثانية وقعت على افعال جمعاً لكبر كما تقدم. والتمطيط مما يجتنب في صلاة فان شعار الصلاة الوارد عن السلف هو الجزم والحدف. بالا يمد ولا - 00:27:50

في شيء من الالفاظ المستعملة فيها. والحكم الثاني انه يستحب للمصلي ان يرفع يديه اذا كبر للحرام. انه يستحب للمصلي ان يرفع يديه اذا كبر للحرام كذلك اذا كبر للركوع. وكذلك اذا كبر للركوع. واذا - 00:28:32

رفع رأسه منه. واذا رفع رأسه منه. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما آآ قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة اذا كبر للركوع اذا رفع رأسه - 00:29:02

له من الرکوع رفعهما كذلك سيرفعهما المصلي مع ابتداء التكبير. فيرفعهما المصلي مع ابتداء التكبير وينهي رفعهما مع انتهاء تكبيره. وينهي رفعهما مع انتهاء تكبيره. فاذا ان يبدأ تكبيره رفع يديه. فقال رافعاً يديه الله. فيكون ابتداء رفع - 00:29:35

اليدين مع ابتداء اللفظ. ثم ينهي رفعه مع انتهاء التكبير. فاذا قال الله اكبر ففرغ من تكبيره فانه يرسل يديه. واذا عجز عن رفع احدى

اليدين رفع الاخرى واذا عجز عن رفع احدى اليدين رفع الاخرى وان كانت يسارا. وان - 00:30:10

كانت يسارا. فالمرفوع في الموضع المذكورة هو اليدان معا. المرفوع وفي الموضع المذكورة هو اليدان عنه فان عجز لكسر او ضعف في احدهما رفع الاخت. فلو قدر انه لا يستطيع رفع يساره فانه يرفع يمينه ويكره - 00:30:40

كذلك فيقول الله اكبر ولو قدر على رفع اليسار وعجز عن رفع اليمين رفع اليسار كذلك فهي سنة يؤتى بها بقدر ما يستطيع المصلي رفع يديه كلتيهما او احدهما. وتكون اليدان مضمومة - 00:31:06

الاصابع وتكون اليدان مضمومة الاصابع. مستقبلا ببطونهما القبلة مستقبلا ببطونهما القبلة. لأن المصلي اذا اراد ان يرفع يديه من موضع المذكورة فانه لا يفرق بين اصابعه بل يضمهما. ولا يقتصر الضم على ضم الاربعة دون الابهامين. بل يكون الضم للاصابع - 00:31:37

كلها فتكون على هذه الهيئة مضمومة الاصابع. ويستقبل ببطونهما القبلة كونوا بطون كفيه واصابعه مواجهة قبلة صلاته. ويجعلهما المصلى لحدو منكبيه. يجعلهما المصلى حدو منكبيه اي مقابلهما. اي مقابلهما. لحديث ابن عمر رضي الله عنه - 00:32:11

تقدما فيه يرفع يديه حدو منكب. يرفع يديه حدو منكب فيجعل رؤوس الاصابع محاذية المنكب. فيجعل رؤوس الاصابع محاذية المنكب فان لم يقدر على رفع يديه حدو منكبيه وقدر على رفعهما - 00:32:48

دون ذلك رفع حسب الذي يمكن. فان عجز فان لم يقدر على رفع يديه حدو منكبيه وقدر على رفعهما دون ذلك رفعهما حسب الذي يمكنه. لو قدر انه برد او ضعف او مرض لا يستطيع ان يصل الى هذا الموضع المذكور في السنة. ويقدر ان - 00:33:21

يرفعهما يسيرا فهو يرفعهما بحسب ما يقدر عليه مما هو ممكن له. واذا لهم لم يقل شيئا. واذا ارسلهما لم يقل شيئا. فيحطهما اي يضعهما بلا ذكر فيحطهما اي يضعهما بلا ذكر. فقد تقدم انه يرفعهما عند ابتداء التكبير - 00:33:51

ثم يحطهما عند انتهاءه فهو يقول الله اكبر. فينتهي رفعهما عند انتهاء التكبير. واذا ارسلهما حاطا لهما فلا ذكرى حينئذ قالوا مع الحق والانزال. والحكم الثالث انه يستحب للامام ان - 00:34:21

اسمع من خلفه التكبير كلها. انه يستحب للامام ان يسمع من خلفه التكبير وقل له ويجهر ويجهر بقول سمع الله لمن حمده ويجهر بقول سمع الله لمن حمده. لحديث ابي هريرة وعائشة رضي الله عنها - 00:34:53

في حديث ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم المتقدين. وكذلك عامة احاديث الباب كذلك عامة احاديث الباب. وتقدمت هذه المسألة في باب ايش الامامة تقدمت هذه المسألة في باب الامامة. والحكم الرابع انه يستحب استفتاح الصلاة - 00:35:23

بعد تكبيرة الاحرام بالدعاء الوارد في حديث ابي هريرة انه يستحب استفتاح الصلاة بعد تكبيرة الاحرام بالدعاء الوارد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اللهم باعد بيني وبين خطايدي. كما باعدت بين المشرق والمغرب - 00:35:53

اللهم نقي من خطايدي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. اللهم اغسلني من خطايدي بالثلج والماء البارد واعرض المصنف رحمه الله عن ذكر هذا الحديث في عمدة الاحكام الكبرى. واعرض - 00:36:23

المصنف رحمه الله عن ذكر هذا الحديث في عمدة الاحكام الكبرى وذكر له حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك - 00:36:46

وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك. رواه ابو داود وغيره رواه ابو داود وغيره واضح الفرق بين عمدة الاحكام الكبرى والصغرى في هالموضع يعني هنا في عمدة احكام الصغرى ذكر ايش؟ حديث ابي هريرة اللهم باعد بينهم. وفي الكبرى ذكر حديث عائشة وترك هذا الحديث - 00:37:14

لماذا فعل هذا نعم هذا هذا الحديث طيب ولماذا ما ذكره مع ذاك طيب لماذا لم يذكر هذا مع ذاك هناك في عمدة الاحكام الكبرى لماذا هذا السؤال نعم ها - 00:37:45

اللي هو وعمد الى ذلك وعمد الى ذلك لأن المقدم في مذهب الحنابلة هو الاستفتاح بقول سبحانك اللهم وبحمدك الى تمام الذكر

الوارد. وعمد الى ذلك لان المقدم في مذهب الحنابلة هو الاستفتاح بقول سبحانك الله وبحمدك - [00:38:27](#)
الى تمام الذكر فالاستفتاح في الصلاة سنة عند الحنابلة. فالاستفتاح في الصلاة سنة عند الحنابلة. والمختار من انواعه هو الوارد في
[00:39:01](#) حديث عائشة رضي الله عنها. والمختار من انواعه هو -

في حديث عائشة رضي الله عنها وما عداه فمما لا يأس بالاستفتاح به عندهم. وما عداه فمما لا يأس بالاستفتاح به عندهم نص عليه
[00:39:25](#) الامام احمد نص عليه الامام احمد -

ويكون دعاء الاستفتاح سرا فلا يجهر به. ويكون دعاء الاستفتاح سرا فلا يجهر به. يرحمك الله قل حكم الخامس ان المصلي يقرأ
[00:39:51](#) سورة الفاتحة في صلاته. ان المصلي يقرأ سورة الفاتحة في صلاته. لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول -
الله صلى الله عليه وسلم استفتحوا الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وفي الحديث انه كان يبدأ الصلاة بالتكبير. ففي
ال الحديث انه كان يبدأ الصلاة بالتكبير. فإذا قرأ فيها قرآنًا قرأ الفاتحة او لا فإذا قرأ فيها قرآنًا قرأ - [00:40:27](#)

الفاتحة او لا وبين التكبير والفاتحة عند الحنابلة ثلاث سنن سرا وبين التكبير والفاتحة عند الحنابلة ثلاث سنن سرا الحمد لله هي
الاستفتاح والاستعاذه والبسملة فيستمتع عندهم بدعاء الاستفتاح الوارد في حديث عائشة المتقدم -
[00:41:00](#)

فيستفتح عندهم بالدعاء الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ثم يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم. ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم. ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم - [00:41:50](#)
وقراءة الفاتحة عند الحنابلة ركن في كل ركعة. وقراءة الفاتحة عند قنابلة ركن في كل ركعة. فتوجب قراءتها على امام ومنفرد لا
مأمور. فتوجب قراءتها على امام ومنفرد لا مهموم - [00:42:13](#)

فيقرؤها المصلي تامة. مرتبة متواتلة. فيقرأها المصلي تامة مرتبة متواتلة واولها عندهم الحمد لله رب العالمين. واولها عندهم
الحمد لله رب العالمين فيشرع فيها قائلًا الحمد لله رب العالمين الى تمام السورة - [00:42:40](#)

مرتبة بتتابع اياتها متواتلة بلا فصل بينها متواتلة بلا فصل بينها ويأتي بشديقاتها الاحدى عشرة. ويأتي بشديقاتها الاحدى عشرة
وهي في كلمات الله ربى الله ربى الرحمن الرحيم الدين واياك مرتين. واياك مرتين - [00:43:22](#)
والصراط والذين والصراط اه والذين والضالين. والضالين بضادها ولامها في ضادها ولامها فهذه احدى عشرة تشديدة والحرف
المشدد هو حرفان على الحقيقة. وحرفان على الحقيقة فإذا خففه ترك حرف فإذا خففه ترك حرف. والحكم السادس - [00:44:19](#)
ان المصلي الحكم السادس ان المصلي يكبر لركوعه. يكبر لركوعه اذا اراد الرکوع لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ثم
فيكبر حين يركع ثم يكبر حين يركع - [00:45:03](#)

فإذا اراد الرکوع فإذا اراد المصلي الرکوع قال الله اكبر. ورفع يديه مع ابتداء تكبيره. ورفع مع
ابتداء تكبيره. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم. لحديث - [00:45:34](#)

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتقدم ويضعهما مع انتهائه. والحكم السابع ان المصلي اذا رکع سوى ظهره في
ركوعه ان المصلي اذا رکع سوى ظهره في رکوعه. في حديث عائشة رضي الله عنها قالت وكان اذا رکع - [00:46:04](#)
لم يشخص رأسه ولم يصوبه. وكان اذا رکع لم يشخص رأسه ولم نصوبه ولكن بين ذلك. ولكن بين ذلك. ومعنى يشخص يرفع ومعنى
يشخص يرفع ومعنى يصوب يخفض. ومعنى يصوب - [00:46:41](#)

فإذا رکع المصلي جعل رأسه حيال ظهره. فإذا رکع المصلي جعل رأسه حيال ظهره محاذيا له محاذيا له. فلا يرفعه عن سنته ولا
يخفضه دونه. فلا يرفعه وعن سنته ولا يخفضه دونه. ويجزئه الانحناء. ويجزئه - [00:47:11](#)
الانحناء بان يمكنه مس ركبتيه بيديه اذا كان معتدل الخلقة بان يمكنه مس ركبتيه بيديه اذا كان معتدل الخلقة او قدره من غيره او
قدره من غيره. كطويل اليدين او قصيرهما - [00:47:42](#)

كتطويل اليدين او قصيرهما ويجزئ من صلی قاعدا اذا رکع ويجزئ من صلی راكعا من صلی قاعدا اذا رکع ان قابل وجهه ما وراء

ركبتيه من الارض. ان يقابل وجهه ما وراء - [00:48:11](#)

ركبتيه من الارض. مما هو امامهما. مما هو امامهما. ادنى مقابلة واقلها. وكمال ركوعه ان تتم مقابلة وجهه لما قدامه من الارض. وتنتمتها هو وكمال ركوعه ان - [00:48:36](#)

اتم مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه من الارض. وبيان هذه الجملة ان ما تقدم ذكره من كون المصلي يسوى ظهره برأسه محاذيا له بلا رفع ولا خط هي حالكم لا في الرکوع. ويجزئ من الرکوع اي يحكم بكون المصلي رافعا - [00:49:06](#)

اذا انحنى لا مطلقا بل بشرط ان يمكنه مس ركبتيه بيديه. فان انحنى انحناء ان لا يتحقق به هذا المس لم يكن راكعا. والتقدير بامكان مس ركبتيين بيديه وفي حق معتدل الخلقة. ويكون قدره من غيره من هو طول اليدين - [00:49:40](#)

او قصيرهم. واما القاعد فالمحجزي من ركوعه ان يقابل وجهه ما امام ركبتيه ادنى مقابلة واقلها. فان لم يقابل وجهه ما بعد ركبتيه لم يكن مجذنا فالقاعد اذا صلى يؤمن برکوعه ويكون راكعا اذا - [00:50:13](#)

انا رأسه ورقبته حتى يكون وجهه مقابل ما وراء ركبته ادنى مقابلة اي لو قدر انه امتد هكذا حتى صار قدر يسير مقابلة للارض والكمال ان يقابل وجهه كله ما وراء ركبتيه مما هو قدامهما قدام - [00:50:53](#)

ما هما من الارض. وهي مسألة يقع التفريط فيها. من يقدر عليه. فتجده قادر على الرکوع بالصفة التي ذكرنا مع عجزه عن القيام فيكتفي بمجرد الایماء دون تحقق الحد المذكور المنصوص عليه في کلام فقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالى. والحكم الثامن - [00:51:23](#)

ان المصلي اذا فرغ من رکوعه رفع رأسه ويديه ان المصلي اذا فرغ من رکوعه رفع رأسه ويديه قائلا سمع الله لمن حمده. ربنا و لك الحمد. قائلا سمع الله لمن حمده - [00:51:53](#)

ربنا و لك الحمد لحديث ابن عمر رضي الله عنهم المتقدم فيه واذا رفع رأسه من الرکوع رفعهما كذلك. وقال قال سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد وحديث ابي هريرة رضي الله عنه ففيه - [00:52:19](#)

ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الرکعة. ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الرکعة. ثم يقول وهو قائم ربنا و لك الحمد. ثم يقول - [00:52:51](#)

وهو قائم ربنا و لك الحمد ومعنى صلبه اي ظهره معنى صلبه اي ظهره فالصلب كل ظهر له فقر. فالصلب كل ظهر له فقار. ايش معنى له فقام ما فعل اي له عظام يقوم عليها ويشتد بها. اي له عظام يقوم عليها ويشتد بها. وهي المسماة بالعمود - [00:53:11](#)

وهي المسماة بالعمود الفقري. فيقول امام ومنفرد سمع الله لمن حمده عند رفعه فيقول امام ومنفرد سمع الله لمن حمده عند رفعهما ويقولان بعد قيامهما واعتدالهما ربنا و لك الحمد. ويقول ان بعد قيامهما واعتدالهما - [00:54:02](#)

ربنا و لك الحمد اي ان الذكر الاول وهو سمع الله لمن حمده يقوله الامام والمنفرد عند رفعهما اذا اراد الرفع من الرکوع صار هذا القول مشروعا عند الرفع. فيقولان سمع الله - [00:54:32](#)

او لمن حمده اذا اعتدل وانتصب قائمين قالا ربنا و لك الحمد. ولهمما ان يزيد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد. ولهمما ان يزيدا ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد - [00:54:56](#)

ويقول مأمور في رفعه ربنا و لك الحمد فقط. ويقول مأمور في في رفعه ربنا و لك الحمد. فقط. فال gammom عن الحنابلة يفارق الامام والمنفردة في هذا الموضع في امرین. فال gammom عند الحنابلة يفارق الامام والمنفرد - [00:55:21](#)

في هذا الموضع عند هذا الموضع في امرین. احدهما انه يقول ربنا و لك الحمد عند ايش؟ رفعه عند رفعه لا في ذلك لا في اعتداله. وهما يقولان ذلك عند الاعتدال والقيام - [00:55:51](#)

والآخر ان المأمور لا يزيد على قول ربنا و لك الحمد. ان المأمور لا يزيد على قوله ربنا و لك الحمد. اما الامام والمنفرد فيزيدان عليها ما تقدم. اما الامام فيزيدان عليها ما تقدم. والمختار ان المأمور في ذلك كل - [00:56:20](#)

الامام والمنفرد والمختار ان المأمور في ذلك كله كالامام والمنفرد. فيقول ربنا و لك الحمد في اعتداله وقيامه. فيقول ربنا و لك الحمد

في اعتداله وقيامه. ويزيد عليها ما يزيده غيره من - [00:56:50](#)
ما جاء في الاحد ويزيد عليها ما يزيده غيره مما جاء في الاحاديث. والحكم التاسع ان المصلي ان رأسه من الركوع
اعتدل قائمًا. ان مصلية اذا رفع رأسه من الركوع اعتمد قائمًا. لحديث عائشة رضي الله عنها - [00:57:10](#)
عائشة رضي الله عنها قالت وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا في حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت
وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي - [00:57:40](#)
قائمًا وحديث انس رضي الله عنه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا انا اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا. فاذا رفع
المصلبي رأسه من الركوع فانه يعتدل قائمًا. فاذا رفع المصلي رأسه من الركوع فانه - [00:58:00](#)
او يعتدل قائمًا في طلب منه الاعتدال بعد الرفع. فيطلب منه الاعتدال بعد الرفع فالرفع انتقال
من الركوع الى القيام. والاعتدال الانتصاب قائمًا. والاعتدال الانتصاب قائم - [00:58:30](#)
لمن ؟ والحكم العاشر ان المصلي اذا فرغ من الاعتدال خر مكرا ان المصلي اذا فرغ من ذكر الاعتدال بعد رفعه من الركوع ان المصلي
اذا فرغ من ذكر الاعتدال بعد رفعه من الركوع خر مكرا - [00:59:00](#)
ل الحديث ابى هريرة رضي الله عنه ثم يكبر حين يهوى ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يرفع رأسه. ثم يكبر
حين اسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه. وحديث مطرف رحمة الله في صلاة علي رضي الله عنه - [00:59:30](#)
وفيه فكان اذا سجد كبر وفيه فكان اذا سجد كبر اذا رفع رأسه كبر واذا رفع رأسه كبر. وفي الحديثين ان المصلي يكبر اذا قر
لسجوده وفي الحديثين ان المصلي يكبر اذا خر سجوده - [01:00:09](#)
اي حين يهوى له اي حين يهوى له. وكذلك يكبر اذا رفع رأسه من السجود. وكذلك يكبر اذا رفع رأسه من السجدة الاولى
ايضا. وهو في الحديثين ايضا. ويكبر - [01:00:44](#)
واذا سجد للثانية اذا رفع منها. ويكبر اذا سجد للثانية اذا رفع منها وهو ما في الحديث ابى هريرة رضي الله عنه. وهمما في الحديث
ابى هريرة رضي الله عنها - [01:01:04](#)
فالسجدتان تكتنفها كم تكبيرة سلام كيف تجتنبها اربع تكبيرات. اربع تكبيرات. فيكبر اذا خر ساجدا ويكبر اذا رفع من السجدة الاولى
ويكبر اذا هوى للسجدة الثانية ويكبر اذا رفع من السجدة الثانية. والحكم الحادي عشر ان المصلي لا - [01:01:24](#)
يرفع يديه اذا كبر لسجوده. ان المصلي لا يرفع يديه اذا كبر لسجوده لحديث ابن عمر رضي الله عنهمما لما ذكر الموضع التي رفع فيها
النبي صلي الله عليه وسلم يديه ثم قال وكان لا - [01:02:19](#)
فعلوا ذلك في السجود. وكان لا يفعل ذلك في السجود فاذا انحدر المصلي لسجوده قال الله اكبر ولم يرفع يديه. فاذا انحدر مصلي
لسجوده اي خر هاويا اريد السجود قال الله اكبر ولم يرفع يديه - [01:02:48](#)
والحكم الثاني عشر ان المصلي يجب عليه ان يسجد على سبعة اعضاء. ان المصلي يجب عليه ان يسجد على سبعة اعضاء في
 الحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لحديث ابن عباس - [01:03:18](#)
رضي الله عنهمما قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم. امرت ان اسجد على ان يسجد على سبعة اعظم على الجبهة. وأشار بيده الى
انفه. وأشار بيده الى واليدين والركبتين واطراف القدمين - [01:03:48](#)
فيسجد المصلي على رجليه. فيسجد المصلي على رجليه. اي اطراف قدميه ثم ركبتيه. ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته معامن.
ثم جبهته مع انفه ويجزى بعض كل عضو ويجزى بعض كل عضو - [01:04:20](#)
فاذا سجد على بعض عضو من هذه الاعضاء السبعة كان ساجدا اي لو قدر انه سجد على رؤوس اصابع يديه. لا بكمال يده فانه يصبر
ساجدا باتيانه بالسجود على هذه الصورة من الاقتصار على بعض العضو. ويؤمأ عاجز عن السجود بقدر ما يمكن - [01:05:00](#)
ويؤمن عاجز عن السجود بقدر ما يمكنه. وتقدم ان الایماء هو الاشارة برأسى. تقدم ان الاماء هو الاشارة برأسه. واذا جعل بعض
اعضاء السجود فوق بعض لم يجزئه. واذا جعل بعض اعضاء السجود فوق بعض لم يجزئه - [01:05:39](#)

كما لو وضع يديه على فخذيه كما لو وضع يديه على فخذيه او جبهته على يده. او جبهته على يديه. اي لو قدر ان احدا سجد ووضع يديه حال سجوده على فخذيه. فصار معتمدا في سجوده على - [01:06:09](#)

رجليه وركبتيه وجبهته. فان سجوده لا يجزئه لعدم وقوع السجود اليدين. وكذلك لو جمع يديه فجعل جبهته عليهما. فانه لا يجزئه ايضا. لانه يكون ساجدا على ستة اعضاء وبقي عضو واحد وهو جبهته - [01:06:39](#)

وانفه والحكم الثالث عشر ان المصلي اذا سجد جافي عضديه عن جنبه. ان المصلي اذا سجد جافي يديه اجافا عضديه عن جنبه. لحديث عبدالله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه - [01:07:20](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه كان اذا صلى فرج بين يديه. حتى يبدو بياض ابطيه حتى يبدو بياض ابطين. ومعنى فرج باعد. فالتفريج التبعيد والتوضيع - [01:07:53](#)

بالتفريج التبعيد والتوضيع والابط بسكون الباء والابط بسكون الباء وهو باطن المنكب كما تقدم والحال المذكورة يراد بها الحال المذكورة في الحديث يراد بها حال كونه ساجد يراد بها حال كونه ساجدا. فقول عبد الله كان اذا صلى - [01:08:23](#)

فرج بين يديه اي اذا صلى فسجد. اي اذا صلى فسجد فسجد. لان في الحديث لا يتحقق الا مع السجود. لان المذكور في الحديث من بدو بياض ابطيه صلى الله عليه - [01:09:05](#)

سلم من بدو بياض ابطيه صلى الله عليه وسلم لا يتحقق في السجود. فترك ذكر السجود للعلم به فترك ذكر السجود للعلم به والمباعدة في السجود ان يجافي الساجد عضديه عن منكبيه. والمباعدة في السجود - [01:09:25](#)

ان يجافي الساجد عضديه عن منكبيه. وبطنه عن فخذيه. وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه. وفخذيه عن ساقيه. اي يجافي الساجد عضديه عن منكبيه. ان يجافي الساجد عضديه عن منكبيه. وبطنه عن فخذيه - [01:09:52](#)

وفخذيه عن ساقيه. ويفرق بين ركبتيه ورجليه ويفرق بين ركبته ورجليه. واصابع رجليه. واصابع رجليه ويووجهها الى القبلة. ويووجهها الى القبلة. فالمذكور في هذه الجملة هو المباعدة - [01:10:23](#)

المستحبة المأمور بها في السجود. فاذا سجد المصلي جاف اي باعد عضديه عن جنبي. والغض اسم لما بين السعد والمنكب فيباعد عضديه عن جنبيه. ويباعد بطنه عن فخذيه ويباعد فخذيه عن ساقيه. ويفرق بين ركبتيه ورجليه. فلا يظم - [01:10:53](#)

احدهما الى الاخرى مجموعتين. ويفرق كذلك بين اصابع رجليه فلا يتكلف جمعها ويجعلها متفاہة حال سجوده متوجهة الى القبلة فاذا وقعت هذه الحال صار الساجد مباعدا بين اعضاء سجوده وفق - [01:11:33](#)

المأمور به وتقدم ان قاعدة الشريعة في السجود هي المباعدة على وجه المقاربة فيباعد دون امتداد كما انه لا يجمع مع انقباض وسيأتي بينوا هذه الجملة في حكم المستقبل ان شاء الله تعالى. ونقتصر على هذه الجملة من الاحكام - [01:12:03](#)

ونكمل الدرس ان شاء الله تعالى في المجلس القادم. بقي بين يدي المجلس القادم ان تنتظروا نظرا تستفيدون به فهما ومرنة في الفقه. استقبالا لما يأتي ان شاء الله. من ان - [01:12:33](#)

صنف رحمه الله تعالى ذكر حديث البراء ابن عازب رضي الله عنهم قال رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه وركعته فاعتداه بعد رکوعه فسجنته وجلسته بين السجدين - [01:12:53](#)

فجسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء. في رواية البخاري ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء ما صلة هذا الحديث؟ بصفة الصلاة عند الحنابلة هذا الحديث - [01:13:13](#)

بصفة الصلاة عند الحنابلة. احد يجيب الان والطمأنينة ركن من اركان الصلاة ها الصلاة طيبها ايش طمانينة طيب مثال اخر حديث ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه الثالث عشر. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی وهو حامل امامۃ بنت - [01:13:31](#)

زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاصم من الربيع ابن ابي شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها. ما صلة هذا

الحنابلة ان الحركة اليسيرة الله المستعان عبد العزيز - 01:14:39

يستر عقله يلاه السلام الا خوننا هذا من ذكره انت قلت تفقها هكذا ها هذان الحديث ان عندكم بحث يعني دلالة حديث البراء وحديث ابى قتادة على صفة الصلاة عند الحنابلة. يعني مثل حديث ابى قتادة هذا تبى تجدونه مذكور عند - 01:15:03

الحنابلة في موضع اكثرا من موضع في كتبهم المترفة. لكن المصنف هنا اراد ذكره في باب صفة ولهذا من النافع لك في العلم ان تنظر الى مقصود مصنف ما من ايراد ما اورده في - 01:15:29

ذلك الباب لا مطلاقا. فمثلا في بلوغ المرام حديث اذا وقع الذباب في اداء احدكم هذا في اي باب ذكره او المتن وشو؟ مقدمة تدار الطهارة او المتفقين اي باب - 01:15:49

ها ما بالمرة طيب ما علاقة هذا الحديث بباب المياه طيب واذا وقع في الماء هو المقصود منه بيان حكم الماء الذي وقع فيه ذباب. لا بيان ان الذباب يغمس في اه - 01:16:13

اه جناح بئر سم وفي جناح الدواء. اكثرا الشراح لا يذكرون المقصود من الحديث الذي جاء به المصنف في باب المياه. فدائما مما ينبغي تحريره في الفهم ان الذي ذكر شيئا من العلم في باب لماذا ذكره؟ لا تذكره بغيره - 01:16:44

مثلا الحديث اول حديث للبلوغ حديث ايش والظهور ماء الحلم ميته. ما مقصود المصنف؟ بيان طهارة ماء البحر ليس مقصوده حل الميته ولا غير ذلك وانما يقصد الجملة الاولى فقط. فدائما من تصحيح الفهم ان تنظر - 01:17:04

في المحل الذي اورد لاجله المصنف الاية او الحديث او الكلام الذي ذكره. لئلا تذهب بعيدا عن الفهم الصحيح ومن مسالك اضعاف العلم توسيع القول في مثل هذه الموضع بحيث توهם اشياء لا تراد - 01:17:28

منها ومن صحة العلم الا يدخل في ذهنك شيء الا على الوجه الذي اريد منه كما تقدم معنا في العقيدة الواسطية قوله تعالى وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة والآيات التي معها. وذكرها في ايات - 01:17:48

الصفات لا يريدها اثبات رؤية المؤمنين ربهم. وتتجدد مع ذلك من اهل العلم من يذكر انه هنا لبيان رؤية امير ربهم هذا ليس مرادا. الان السياق سياق ايات الصفات وايضا تلك المسألة مذكورة في موضع اخر. ولذلك ليس - 01:18:08

الشأن ان تستكثر المعلومات. الشأن صحة المعلومات. فمن الغلط في فهم المعلومات تنشأ اقبح المقالات. واشد هذا سوءا في زماننا في علم الاعتقاد. فصار كثير من الناس يذكرون اشياء - 01:18:28

يستحسنونها يتوهمون ان وجها هذه الاحاديث او الآيات في باب اعتقاد كذا وكذا. وهذا مخالف لفهم من تقدم من السلف والعلماء والائمة ومع ذلك تقوى نفوسهم على ان يأتوا بهم جديدا. وكل من جاء في باب الاعتقاد - 01:18:48

السلفي بشيء يستدل به في ابى فيه بایة او حديث على خلاف ما كان عليه الاوائل فهو واقع في الغلط تبين لها ام لم يتبيّن لها. وتقدم لها امثلة. فطالب العلم ينبغي له ان يعتنی دائماً بصحة الفهم. فصحة الفهم - 01:19:08

هي التي تجعل عقلك دقيقاً محكماً قادراً على وضع الأمور في مواضعها. والتشویش في الفهم منه التشويش في التصورات. ثم ينشأ من التشويش في التصورات التشويش في التعامل مع الأحوال. وهذا واقع كثير - 01:19:28

الناس تجد انه يخطئ اولا في الفهم ثم بعد ذلك يسوء فهمه عامة يخطف الفهم في اية ثم يسوء فهمه بالتراكم ثم يسوء تعامله مع ما حوله. ويحصل عنده اضطراب وقلق وهذا واقع كثير عند - 01:19:48

الناس نشأ كل هذا من جهة عدم صحة الفهم. اولا يمر عليه اية او حديث ثم لا يفهمها فهما صحيح ثم بعد ذلك ينشأ من سوء الفهم بترافقه الغلط على الشريعة ثم ينشأ معه القلق والاضطراب. فمثلا حديث ابن عمر في الصحيح - 01:20:08

كان الرجال والنساء يتوضأون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا. يأتي انسان يخطي في الفهم فيقول معناه ان لا نحتاج نحط دورات مياه رجال ودورات مياه نساء. هذا في عهد النبوة اشرف الازمنة وخير الناس. كان الرجال والنساء يتوضأون جميعا. فنشأ عنده اولا الغلط - 01:20:28

في هذه المسألة ثم يتراكم عنده هذا الغلط وينشأ من هذا التراكم عنده قلق واضطراب يقوده ربما الى الكفر بالله سبحانه وتعالى كما

وقع من بعض الناس. او ان تراه قد انقلب في معرفة ما كان يعرفه - [01:20:48](#)
من الحال والحرام الى الوازن اخرى لا في مسألة واحدة بل في مسائل كثيرة. وظهور مثل هذا يدل على ان القدر لم توضع في
الطريق اولا وضعا صحيحا فلم يتلق عن العلماء ولم يصحب العلماء ولم يرجع الى العلماء ولم يضع نفسه حيث وضعها الله عز وجل ثم
بعد - [01:21:08](#)

وذلك صار يتكلم في الشريعة بما هو غلب ثم لا يزال هذا الامر يتسع به هو وغيره من يصغي اليه حتى يوقعه في شر من ذلك.
لذلك فالسلامة للانسان ان يعتنی بتصحيح اخذه للعلم. وان لا يبحث عن المعلومات - [01:21:33](#)
فقط بل يبحث عن صحة الفهم بتلقي هذا الدين عن اهله الذين هم العلماء من ورثة النبوة فياخذ هذا العلم عنهم فهما صحيحا وما
اشكل عليه من العلم يراجع هؤلاء العلماء فهم ليسوا انباء. لكن الله اتهم فهما فاذا - [01:21:53](#)
لك شيء فراجعيه فيه فقد تزيدتهم علماء او يزيدونك بيانا وايضا حافزا اذا اهملت نفسك نشأ عندك تراكم الخطأ حتى لا تنكر الدين الذي
كنت تعرفه. وهذا من اعظم الفتنة ان ينكر الانسان ما كان يعرفه من الحال والحرام. ثم اذا انكر هذا الدين - [01:22:13](#)
تدري قدمه الى اي طريق تنتهي. واقرأ التاريخ اذ فيه العبر ضل اقوام ليس يدركون الخبر. وليس الشأن ان اعرف من هلك كيف هلك
ولكن الشأن ان تعرف من نجا كيف نجا. فالفتنة كانت تقتصر كل زمان ومكان - [01:22:33](#)
وليس مختصة بزماننا ومكاننا. وابواقها لا يقتصرن على زماننا. فلم تزل ابواق الشر ونواب ابليس في كل زمان ووازن. فانت احرص
على حفظ دينك بصحة الفهم. مما ذكرنا امثلة له حتى تثبت قدمك - [01:22:53](#)

الصراط المستقيم. فالثبات الاتم للقدم على الصراط المستقيم. وفي صحة فهم دين الله سبحانه وتعالى. فاذا صح فهم انسان امتلا
قلبه تصديقا وانقيادا واستسلاما واعتزازا بدين الله سبحانه وتعالى. وعرف ان الدين دين الله - [01:23:13](#)
ان الاسلام باق بعز عزيز او ذل ذليل. ولم تزل هذه العزة تملأ قلبه ولو كان واحدا. حتى يموت على نسأل الله سبحانه وتعالى ان يحيينا
واياكم على الاسلام والسنۃ وان يميتننا على الاسلام والسنۃ وهذا اخر هذا المجلس والحمد لله رب العالمين - [01:23:33](#)